

جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون

(Draft) A78/48

٢٣ أيار/ مايو ٢٠٢٥

التقرير الثالث للجنة "أ" (مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها السادسة والسابعة يوم ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٢٥، برئاسة الدكتورة أسبيرانس لوفينادو (ناميبيا).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين باعتماد القرارين والمقررين الإجرائيين المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٧- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٧-١ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

قرار واحد بعنوان:

- تعزيز قاعدة البيانات التي تستند إليها تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية

١٦- التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية

١٦-٣ تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- إخطار فلسطين باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

١٧- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٧-٢ تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيقة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

١٧-٣ الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

قرار واحد

البند ١٧-١ من جدول الأعمال

تعزيز قاعدة البيانات التي تستند إليها
تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير المدير العام؛^١

وإذ تلاحظ أن تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية تشير إلى التدابير غير الصيدلانية التي ينفذها الأفراد والمجتمعات المحلية والحكومات والمؤسسات للحد من مخاطر ونطاق سريان الأمراض المعدية التي قد تسبب أوبئة وجوائح؛

وإذ تقر بأهمية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدت التعديلات المدخلة عليها بموجب القرار ج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)؛

وإذ تشير إلى التوصيات المؤقتة للجنة الطوارئ المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) التي أصدرها المدير العام إلى الدول الأطراف بشأن أمور من بينها الاستخدام المستمر لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية المسترشدة بالبيانات والمراعية للمخاطر؛ وإذ تشير إلى التوصيات المؤقتة الصادرة من لجنة الطوارئ المنشأة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بشأن الزيادة الكبيرة في تفشي جدي القردة (إمبوكس) في عام ٢٠٢٤ إلى الدول الأطراف بشأن معالجة الثغرات البحثية وتوليد البيانات، بما في ذلك بشأن فعالية تدخلات الصحة العامة؛

وإذ تشير كذلك إلى القرار ج ص ع ٥٨-٥ (٢٠٠٥) بشأن تعزيز التأهب لجائحة الأنفلونزا والاستجابة لها، الذي يحث الدول الأعضاء على الاستخدام الفعال لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية الملائمة والفعالة الكفيلة بحماية عامة الناس من فيروس الأنفلونزا؛

وإذ تقر بأهمية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية في الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، ولاسيما تلك التي يُحتمل أن تتسبب في أوبئة أو جوائح؛ وإذ تقر كذلك بأن تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية هي التدخلات الأولى المتاحة، بل والوحيدة أحياناً، وأن تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية الملائمة ضرورية طوال فترة الوباء أو الجائحة؛

وإذ تلاحظ أنه قد يكون من الصعب التنبؤ بالأشخاص الأكثر عرضة لخطر التعرض للعواقب الصحية والاجتماعية الاقتصادية الضارة أثناء الأوبئة والجوائح المقبلة، فضلاً عن العواقب الضارة المحتملة لتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية؛ وأن بناء قاعدة بيانات أشد قوة ومتانة لهذه التدابير يمكن أن يساعد على تحسين فهمنا وتحسين إثراء النهج الرامية إلى الحد من تلك العواقب الضارة؛

وإذ تعترف بأنه على الرغم من الدور الحاسم الذي تضطلع به تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية في الوقاية من الأوبئة والجوائح ومكافحتها، فإن البحوث المتقدمة والبيانات المفصلة عن فعالية هذه التدابير وتأثيرها محدودة؛

وإذ تقر بأهمية توسيع قاعدة البيانات لإثراء تنفيذ تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية المستهدفة والفعالة والملائمة والمنصفة والمتكيفة مع السياقات المحلية والمتناسبة مع نوع المخاطر والأخطار المحددة وحجمها ومدى وخامتها والتي تهدف إلى تعظيم فوائد الصحة العامة، مع الحد إلى أدنى درجة من عواقبها الضارة؛

وإذ تقرّ أيضاً بأهمية زيادة فهمنا للدوافع والعوائق، بما في ذلك العوامل السلوكية، التي تمنع أو تمكن من تنفيذ تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية على المستوى الوطني والتزام المجتمع المحلي والأفراد بها، بوسائل تشمل المشاركة الاجتماعية والإبلاغ الفعال عن المخاطر والمشاركة المجتمعية وإدارة الوباء المعلوماتي؛

وإذ تعترف بالتحديات المتأصلة في إجراء البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، نظراً لطبيعتها المعقدة والمتعددة القطاعات، وبأن الأطر البحثية والأخلاقية والقانونية الوطنية لا تنص بالضرورة على إجراء البحوث المتعلقة بهذه التدابير؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨-٣٤ (٢٠٠٥) بشأن مؤتمر القمة الوزاري المعني بالبحوث الصحية، الذي سلّمت فيه جمعية الصحة العالمية بأن للبحوث الأخلاقية العالية الجودة وتوليد المعارف وتطبيقها أهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة المنفق عليها دولياً، والقرار ج ص ٦٣-٢١ (٢٠١٠) الذي حدّد دور المنظمة ومسؤولياتها في مجال البحوث الصحية؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ج ص ٤٤-٧ (٢٠٢١) بشأن تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية، الذي طلب إلى المدير العام، في جملة أمور، أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إطاراً عالمياً لتوليد البحوث والسياسات المتعلقة بالصحة العامة والتدخلات الاجتماعية ورصدها ومقارنتها وتقييمها وتقييم أثرها الأوسع نطاقاً، من أجل تسخير المعارف والخبرات العالمية وترجمة البيانات إلى سياسات فعالة بشأن الطوارئ الصحية والتأهب؛

وإذ تعترف بأن البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية ينبغي أن تكون جيدة التصميم وصارمة من الناحية المنهجية وأن تُنفذ تنفيذاً جيداً وفقاً للمبادئ التوجيهية الأخلاقية المعمول بها، مع مراعاة الحساسيات الاجتماعية والثقافية، وأن هذه البحوث يمكنها الاستفادة من النظم الإيكولوجية للصحة الرقمية القوية والمناسبة التي تتفق مع الأطر القانونية المعمول بها وتيسر السلسلة في تبادل البيانات والتوافق بينها والتكامل والتطبيق عبر نظم الرعاية الصحية؛

وإذ تلاحظ أيضاً أن البحوث والتقييمات المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية والتقييمات من المرجح أن تبلغ أعلى مستويات إثراء التنفيذ العادل والفعال ودعّمه عند إجرائها في البيئات المختلفة، وفي البلدان من جميع مستويات فئات الدخل، وعندما تضم مشاركين في البحوث من الفئات السكانية التي يستهدفها التدخل، بمن فيهم أولئك الممثلون تمثيلاً ناقصاً وذوو الخلفيات الثقافية المتنوعة؛

وإذ تشدد على أهمية الإنصاف والشفافية في البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، بما في ذلك تبادل المعلومات، بما يتماشى مع القوانين والبروتوكولات الوطنية، بشأن نتائج البحوث المتعلقة بهذه التدابير، بما في ذلك كل من النتائج الإيجابية والسلبية،

١- تحث الدول الأعضاء،^٢ حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والأولويات والسياقات الوطنية، على القيام بما يلي:

(١) دعم تطوير وتعزيز كلٍ من القدرات البحثية الوطنية في مجال تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية وأطر مراقبة الجودة للبحوث المتعلقة بهذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

(٢) بناء القدرات في مجال البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية لإثراء عملية صنع القرار الشاملة لعدة قطاعات وتنفيذها بوسائل تشمل دمج البحوث المتعلقة بهذه التدابير، حسب الاقتضاء، ضمن مكونات مناهج برامج التدريب على طوارئ الصحة العامة؛

(٣) تشجيع الاستجابة المرنة لفرص جمع البيانات عن مدى فعالية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية وتأثيرها وعواقبها، بوسائل تشمل الرصد والتقييم المنهجين للسياسات المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الطوارئ الصحية؛

- (٤) النظر في دمج نماذج التغيير السلوكي والاجتماعي وصنع القرار في البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، بسبل منها المشاركة الاجتماعية، مع اتباع نهج يشمل الحكومة ككل والمجتمع بأسره في البحوث المتعلقة بهذه التدابير؛
- (٥) تبادل البيانات المستمدة من البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، فضلاً عن رصد وتقييم هذه التدابير المعمول بها أثناء طوارئ الصحة العامة، بشكل منهجي وشفاف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الأطر والسياسات القانونية المعمول بها بشأن حماية البيانات، وبدعم من نظم إيكولوجية قوية للصحة الرقمية تسهل التبادل السلس للبيانات عند الاقتضاء؛
- (٦) تشجيع وكالات تمويل البحوث على النظر في دعم بحوث جيدة التصميم في مجال تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، بحيث تكون متينة، وتجري في بيئات متنوعة، وتأخذ مبادئ الإنصاف في الاعتبار، وتسعى إلى ضم مشاركين في البحوث من الفئات السكانية التي من المحتمل أن يؤثر عليها التدخل أكثر من غيرها، وترصد العواقب الضارة من أجل إنتاج بيانات قابلة للتنفيذ لإثراء السياسات والممارسات وعملية اتخاذ القرارات في مجال الصحة العامة؛
- (٧) دعم اللجان المعنية بالأخلاقيات والسلطات التنظيمية الوطنية والإقليمية في تمكين عمليات الحوكمة الفعالة التي تركز على المبادئ العلمية والأخلاقية الأساسية التي تقوم عليها البحوث المتعلقة بالتدخلات الموجهة إلى السكان، بما في ذلك البحوث والتجارب المتعلقة بالتدخلات المرتبطة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية؛
- (٨) دعم أعلى مستوى من الحماية للأشخاص المشاركين في البحوث، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية وجهود الحد من المخاطر التي يتعرض لها المشاركون؛
- (٩) استعراض التشريعات والنظر في تنقيحها، عند اللزوم، لدعم وتمكين البحوث المرنة والمناسبة التوقيت في مجال تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية؛
- (١٠) النظر في مدى إمكانية دمج البحوث المتناسبة والمجدية والمحددة السياق المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية في خطط الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛
- (١١) العمل مع المنظمة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشركاء الإقليميون، على تعزيز قاعدة البيانات المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٢- **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

- (١) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في معالجة الاعتبارات المنهجية والقانونية والأخلاقية من أجل تعزيز البحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية وتحسينها؛
- (٢) جمع واستعراض وتحديث الإرشادات القائمة حالياً بشأن أفضل الممارسات البحثية المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، حسب اللزوم، بما يشمل التوصيات المتعلقة بالبيانات الرئيسية التي من شأنها تسهيل تفسير تلك الإرشادات في البيئات المختلفة، وكذلك رصد العواقب الضارة؛
- (٣) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في إعداد بروتوكولات دراسية جاهزة للاستخدام في البيئات المختلفة، وإتاحة مبادئ توجيهية أخلاقية للبحوث المتعلقة بتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية، بما في ذلك التجارب أو عمليات الرصد أو عمليات تقييم البرامج التي يمكن للدول الأعضاء تكييفها وفقاً لبيئاتها الخاصة؛
- (٤) تقديم تقرير موضوعي يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون في عام ٢٠٢٦ عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة.

البند ١٦-٣ من جدول الأعمال

إخطار فلسطين باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،^٣

وإذ تشير إلى القرار ج ص ع ٧٧-١٥ (٢٠٢٤) بشأن مواعمة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد من جديد أهمية الامتثال الشامل للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بالنسبة للأمن الصحي العالمي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تنص على أن "تُنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي"؛

وإذ تلاحظ أن المادة ٦٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) تتطرق صراحةً إلى الدول غير الأعضاء في منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، وتنص على أنه يجوز للدول غير الأعضاء في المنظمة أن تصبح أطرافاً في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عملاً بالمادة ٦٤، وإذ تلاحظ كذلك أن أي وضع من هذا القبيل للدولة الطرف عملاً بالمادة ٦٤ لا يخل بمشاركتها بصفتها دولة مراقبة، ولا يعني منحها وضع الدولة العضو في المنظمة؛

قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) إخطار دولة فلسطين المراقبة باعتماد اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعدلة بموجب القرارات ج ص ع ٦٧-١٣ (٢٠١٤) وج ص ع ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) وج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٤ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

(٢) اتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية مطلوبة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) نتيجة للإخطار المذكور أعلاه.

البند ١٧-٢ من جدول الأعمال

حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيضة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، وقد نظرت في التقرير الذي طُلب إلى المدير العام تقديمه بموجب المقرر الإجرائي جص ع٧٦ (٨) (٢٠٢٣) بشأن تنفيذ القرار جص ع٧٥-١١ (٢٠٢٢)،^٤

وإذ تُذكر كذلك بما ورد في القرار جص ع٧٥-١١ الذي ينص على أن استمرار الاتحاد الروسي في أعماله التي تضرّ بالوضع الصحي في أوكرانيا، على المستويين الإقليمي والعالمي، يستدعي من جمعية الصحة النظر في تطبيق المواد ذات الصلة من دستور منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تُذكر التحديات غير المسبوقة الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي المستمر على أوكرانيا، والذي يشكل تهديداً خطيراً لأمن الصحة العامة العالمي؛

وإذ تُقرّ بالعمل الضروري الذي تضطلع به المنظمة وشركاؤها المنفذون والمنظمات الإنسانية الأخرى في معالجة الآثار الصحية والإنسانية الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا والإقليم بنطاقه الأوسع؛

وإذ تُقرّ أيضاً بالجهود الجارية المتعلقة بتعافي نظام الرعاية الصحية في أوكرانيا، بما في ذلك الجهود التي تدعمها المنظمة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والقطاعين المحلي والخاص؛

وإذ تدرك أن التعافي الشامل والمستدام لقطاع الرعاية الصحية في أوكرانيا سوف يتطلب دعماً دولياً لمواصلة إصلاح نظام الرعاية الصحية وتعزيزه الطويل الأمد، بما في ذلك الاستثمار في إعادة بناء البنية التحتية الطبية، وتوفير الأدوية والمعدات الأساسية، وتعزيز خدمات الصحة النفسية وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي إلى المجموعة السكانية المتضررة،

قرّرت ما يلي:

(١) أن تدين بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي المستمر على أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، التي وثّقها نظام ترصد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية التابع للمنظمة، فضلاً عن الهجمات الواسعة النطاق التي تؤثر على المدنيين، بما في ذلك الأطفال، والبنية التحتية المدنية الحيوية، والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وأعاققت إتاحة خدمات الرعاية الصحية؛

(٢) أن تُعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيضة للاجئين الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك أثرها السلبي على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي لسكان أوكرانيا، فضلاً عن أثارها الصحية والإنسانية التي تتجاوز نطاق الإقليم، بما في ذلك، في جملة أمور، الأعداد الكبيرة من اللاجئين الفارين من أوكرانيا، ومخاطر الأحداث والأخطار الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وتفاقم أزمة الأمن الغذائي العالمية الفادحة أصلاً؛

(٣) أن تسلط الضوء على حقيقة أن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا يشكل ظرفاً استثنائياً، ويسبب عائقاً خطيراً أمام صحة سكان أوكرانيا، فضلاً عن آثاره الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها؛

(٤) أن توجّه الانتباه إلى الأثر الوخيم والمتعدد الأوجه لعدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمّشين، ولاسيما النساء والأطفال والشباب والمشرّدون داخلياً والأشخاص

ذوو الإعاقة وكبار السن والناجون من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والمقاتلون السابقون وأسرى الحرب والمحتجزون المدنيون؛

(٥) أن تدعو إلى احترام المرضى والجرحى وحمايتهم بما يتفق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومع القانون الدولي الإنساني الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الإعادة الفورية وغير المشروطة لجميع أسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى في حالة خطيرة، فضلاً عن الإفراج عن الجرحى والمرضى المدنيين المحتجزين وإعادتهم إلى أوطانهم؛

(٦) أن تحتّ الاتحاد الروسي على الوقف الفوري لأي هجمات على البنية التحتية الحيوية في جميع أنحاء أوكرانيا، بما في ذلك المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأخرى، والتي أدت إلى الحد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل توفير الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والطاقة، ما أسفر عن عواقب وخيمة على السكان المدنيين، وعلى الاحترام الكامل والحماية التامة لجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني المنخرطين في أداء واجباتهم الطبية، ووسائل تنقلهم ومعدّاتهم، والمرضى والجرحى والمدنيين والعاملين في المجال الطبي وفي مجال المساعدة الإنسانية ونُظم الرعاية الصحية؛

(٧) أن تحتّ الدول الأعضاء المعنية على التمسك بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وقواعد المنظمة ومعاييرها، وعلى إتاحة وتيسير الوصول الآمن والسريع دون عوائق إلى الفئات السكانية التي تحتاج إلى مساعدة الموظفين الذين تنشرهم المنظمة في الميدان، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني؛

(٨) أن تعترف بالحاجة الملحة إلى إعادة بناء نظام الرعاية الصحية في أوكرانيا وإلى وضع استراتيجيات طويلة الأجل وتنفيذها في هذا الصدد، بما في ذلك برامج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات إعادة التأهيل لضحايا الحرب، وتعزيز التدابير الخاصة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها وبمقاومة مضادات الميكروبات؛ وأن تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والجهات المانحة والشركاء إلى دعم المبادرات الرامية إلى إعادة بناء البنية التحتية للرعاية الصحية، وضمان تدريب العاملين في المجال الطبي واستبقائهم، وتحسين خدمات الرعاية الصحية، ولاسيما في الأقاليم المتضررة من الحرب؛

(٩) أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(أ) أن يواصل تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ المعنون "حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيغة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي"؛

(ب) أن يواصل العمل مع حكومة أوكرانيا والمنظمات الدولية والشركاء لتيسير الجهود وتنسيقها من أجل إصلاح نظام الرعاية الصحية في أوكرانيا وتعزيزه، بما في ذلك الجهود المبذولة لإعادة بناء المرافق الطبية وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

(ج) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين في عام ٢٠٢٦، من خلال الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١، بما في ذلك تقييم الأثر المباشر وغير المباشر على صحة سكان أوكرانيا من جراء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، فضلاً عن الآثار الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها، بما في ذلك أثره السلبي على تحقيق هدف المنظمة وأداء وظائفها.

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام،^٥

يوصي بأن تعتمد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون القرار EBSS7 R.1 (٢٠٢٣) بصيغته الحالية، مع تعديل ما يلزم تعديله، باستثناء التنقيح النصيين التاليين:

(١) في الفقرة ٥(أ) من منطوق القرار، استبدال عبارة "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع السابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين"؛

(٢) في الفقرة ٥(ب) من منطوق القرار، استبدال عبارة "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين".

= = =